دخلنا ودخل هو معنا وفي الاوليين لا يجوز فقال له الحسن ابن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله
لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز وفي رجلين شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا فاما
ثم يهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انه يقبل ويعتق الغلام لان الثياب
غيرهما وفي فتاوى الفضلي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا
بالعتق او غيره وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا ما وضع بين على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على
ورثة الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر
العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كلم فلان وفلان وانا ابي ادخل هذه الدار فشهدوا وقالوا ابناه
وقد دخل لا يعتق حتى يشهد شاهدان سواهما على روئيتهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الله عفا
لا يجوز ولو شهدا اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فاقبل عن هذا الواحد سوى الي يوسف تع **نوع منه** وفي الفتاوى رجل
وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب
كذا وليس لهولاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقراء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد وفي فتاوى ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد
محتاجون في جوار الموصي قال محمد رح لا تقبل لهم وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف
هلال لو قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض
اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل
قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة
لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا هذا في
فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت
الشاهد فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران فالشهادة
جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا ان رجلا جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم
شهدوا او فقيران لم يجز شهادتهما **جنس آخر** في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى
احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ نعم خلافا لما يقوله
مشايخ عراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد

شهادة الفقراء على وقفية

شهادة النساء

بزيادة

في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا
الموضع فقد قيل اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل
الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء والا في الفتاوى عليه
وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والبيهقي
على العذراء ولو تعاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك والزوج انكر ولادتها
لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة وان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتأويل المسئلة
اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج ثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة
جنس آخر في اثبات الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم
والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بجعل
رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي
بالمال فيثبت مجيء رمضان لان مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان تقبل
ويؤمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد **الفصل الثالث** في الموافقة بين الدعوى والشهادة
وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق
لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب يقبل وفي الاجناس
القاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك
بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء
وهم شهدوا على الملك المطلق انما تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان ابن فلان
وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق لا
تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا
على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس
الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا
على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى
لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود
شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ
لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة
وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى العكس لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهر ثبت

علم حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة صح

مطلب في اثبات الرمضانية والعيد